

قرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ١/٢٧/ ٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٩٩) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التكافل لضباط جهاز مشروعات أراضى وزارة الداخلية برقم (٥٣١).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٤/٤/٢٠١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٤/٤/٢٠١٨.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٩/١٢/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/١/٢٠١٩

قرر

مادة (١) : إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (الرابعة) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) ٤٦٠٧٦

نصه كالتالى :-

مسلم

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

المادة (الرابعة) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) يتم قبول الأعضاء الجدد بالصندوق في حدود عضو واحد سنوياً وفي حالة تعدد طلبات

الإنضمام يتم تطبيق الضوابط الآتية :

(أ) يتم اختيار العضو الأسبق في تقديم طلب الإنضمام.

(ب) في حالة تقدم أكثر من طلب في ذات التاريخ يتم اختيار أقدمهم في الرتبة والأقدمية.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦